

اتفاقية

بين

شركة الخدمات الوطنية و الإقامات

&

وكالة أسفار

"....."

له رسم عرفة

1437هـ / 2016م

بناء على تكليف " شركة الخدمات الوطنية والإقامات " ، الطرف الحكومي بتأمين خدمات السكن والنقل البري والخدمات الإدارية اللّازمين لعدد من المعتمرين التونسيين بالبِقاع المقدّسة، واعتبارا لقرار مجلس الوزراء السعودي رقم 93 بتاريخ 1420/06/10 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الحج رقم 197/ق/م بتاريخ 1420/12/21 هـ والنصوص المنقحة والمتممة لها والمنظمة لنشاط العمرة بالمملكة العربية السعودية.

تم الإتّفاق بين

"شركة الخدمات الوطنية والإقامات" شركة خفية الاسم، في شخص ممثلها القانوني الرئيس المدير العام السيد "معز بوجميل" بمقتضى الصلاحيات الممنوحة له من طرف مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2011/05/26،

- الكائن مقرها الاجتماعي بنهج بحيرة توركانا - ضفاف البحيرة تونس 1053 - ،
- رقم سجلها التجاري : B180581996،
- المعرف الجبائي : 9657C،
- الهاتف: 71862111 / الفاكس : 71860777
- البريد الإلكتروني: omra@snr-tunisie.com

ويشار إليهما في هذه الاتفاقية " بالطرف الأول".

ووكالة أسفار:....." في شخص ممثلها القانوني السيد:

- الكائن مقرها:
- رقم سجلها التجاري :
- والمصنفة بالدرجة:
- الهاتف: / الفاكس :
- البريد الإلكتروني :
- رمز "IATA":.....

ويشار إليهما في هذه الاتفاقية " بالطرف الثاني".

على ما يلي

موضوع الاتفاقية

توطئة:

تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير خدمات السكن بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والنقل البري والخدمات الإدارية لفائدة معتمري الجمهورية التونسية بالبقاع المقدسة من قبل الطرف الأول ووضعها على ذمة الطرف الثاني لتسويقها لدى حرفائها من الراغبين في أداء مناسك العمرة.

تنفيذ الاتفاقية

البند الأول:

يتعهد الطرفان بالعمل على حسن تنفيذ الالتزامات الواردة بهذه الاتفاقية والسهر على تحقيق الأهداف التي أبرمت من أجلها والتعاون معاً لتقديم أفضل الخدمات للمعتمر التونسي و العمل على صون كرامته بالبقاع المقدسة.

التعامل الإداري بين الطرفين

البند الثاني:

ضماناً لحسن سير الإجراءات المنظمة لعملية العمرة ، يتعهد الطرف الأول بتوفير حزمة الخدمات لفائدة المعتمرين، بعد إعلامه بجميع مكوناتها ومواصفاتها (الملحق عدد 1) ، ويتعهد الطرف الثاني في المقابل بحسن تسويقها لدى حرفائه مع تحديد حقوق والتزامات كل طرف في سير منظومة العمرة.

إجراءات حجز حزمة الخدمات

البند الثالث:

1. إتمام الإجراءات على مستوى وكالات الأسفار:

يتعهد الطرف الثاني قبل إيداع ملفات حجز حزمة خدمات العمرة لدى الطرف الأول بما يلي:

- 1) التثبت من صلوحية الجوازات التي يجب أن لا تقل عن ثمانية أشهر و من توفر صفحتين شاغرتين بها على الأقل،
- 2) التثبت من صلاحية دفتر التلقيح لكل معتمر،
- 3) التأكد من أن تكون كل امرأة راقبة في أداء مناسك العمرة يقلّ عمرها عن 45 سنة مرفوقة بمحرم شرعي،
- 4) التأكد من وجود ترخيص من الزوج معرف بالإمضاء بالنسبة لكل امرأة غير مرفوقة بزوجها مهما كان سنها،
- 5) تحديد نوعية الغرفة من حيث الصنف والتركيبية (ثنائية، ثلاثية، رباعية) وإدراج هذه المعطيات بوثيقة عقد المعتمر بكل دقة،
- 6) تعيين رئيس لكل مجموعة يبلغ العدد الأدنى لمعتمريها 19 فرداً بالنسبة للعمرة بنوعيتها (اقتصادية ومميزة)،

7) تقديم رئيس المجموعة لوثيقة تعهد أصلية (بالملحق عدد2) مرقونة ومعرفة بتوقيعه يتضمن قائمة النسوة المحرم عليهن،

8) إبرام عقد مع كل معتمر (الملحق عدد 3) يتضمن واجبات و حقوق كل من الطرفين في تقديم الخدمات،

9) استلام كمبيالة ممضاة من قبل المعتمر ومعرفة بإمضائه ومن قبل كفيله بالتضامن (*traite avec caution solidaire*) وتفعيلها عند الاقتضاء حسب تقدير الطرف الثاني، وفي كل الحالات يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط القانونية لتكون قابلة للاستخلاص،

10) التثبيت بكل دقة وعناية وحرص من خلو بيانات المعتمر المخزنة والخاصة بطلب التأشيرة من أي خطأ مهما كان نوعه و تخزين المعلومات الخاصة بمعتمري كل مجموعة في قرص معلوماتي حسب الصيغة التي يحددها الطرف الأول،

11) تثبيت اللاصق خلف الجواز (الملحق عدد4)،

12) إعداد بطاقة هوية (شارة) قابلة للتعليق لفائدة كل معتمر (الملحق عدد5)

* اسم المعتمر ولقبه ورقم جواز سفره،

* اسم المتعهد السعودي وعنوانه،

* اسم وكالة الأسفار واسم رئيس المجموعة ورقم هاتفه الجوال،

II. إتمام الإجراءات على مستوى شركة الخدمات الوطنية والإقامات:

يتعهد الطرف الثاني بإيداع ملفات طلب حجز حزمة خدمات العمرة لفائدة كل معتمر بالمقر الاجتماعي للطرف الأول مرفوقا بالوثائق التالية:

1) أصل جواز سفر المعتمر ساري المفعول،

2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) صورتان شمسيتان تكون خلفيتهما بيضاء،

4) دفتر تلاميذ ساري المفعول لكل معتمر،

5) نسخة مطابقة للأصل من بطاقة المعاق،

6) وثيقة الحجز المبدئي (الملحق عدد6) مضمونة لجميع البيانات بكل دقة مع الحرص أن يكون عدد أفراد المجموعة من مضاعفات الأربعة إن كان الحجز متضمنا لغرف رباعية، من مضاعفات الثلاثة إن كان الحجز متضمنا لغرف ثلاثية أو من مضاعفات الاثني إن كان الحجز متضمنا لغرف ثنائية،

7) صورة من الصفحة الأولى لجوازات سفر الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة يوم السفر،

8) تعهد رئيس المجموعة معرف بإمضائه يتضمن قائمة النسوة المحرم عليهن،

9) المعلومات المخزنة الخاصة بالمعتمرين حسب الصيغة التي يحددها الطرف الأول،

10) مطبوعة الإلتزام الخاصة برئيس المجموعة (الملحق عدد7)،

11) أصل عقد المعتمر مع الحرص على تعميم البيانات الناقصة والواردة بكل دقة وعناية،

12) وثيقة تثبت حجز للمقاعد بالطائرة حسب برنامج الرحلات المعد في الغرض لكامل المجموعات.

13 وثيقة تنازل تفيد تنازل صاحب الوكالة أو المفوض الرسمي له (الملحق عدد8) لعدد من أفراد المجموعة التابعة له لفائدة وكالة أخرى متحصلة على مقاعد شاغرة بالرحلة المعنية.

III. التزامات الطرفين للحصول على التأشيرة:

- 1) يلتزم الطرف الثاني بإيداع جوازات سفر مجموعته في أجل لا يقل عن 21 يوم من تاريخ السفر،
- 2) يتعهد الطرف الأول بإعلام الطرف الثاني فور ورود أرقام المراجع المجموعات التابعة له، قصد دعوة هذا الأخير لاستكمال الوثائق اللازمة لاستصدار التأشيرة و المتمثلة بالأساس في مد الطرف الأول بتذاكر سفر المجموعات مؤكدة ذهاب وعودة لإيداعها لدى القسم القنصلي،
- 3) يلتزم الطرف الأول بإعلام الطرف الثاني كتابيا في أجل لا يقل عن 14 يوما من تاريخ الرحلة في حال عدم ورود أرقام المراجع، ويبقى تطبيق هذا الالتزام رهين احترام الطرف الثاني للأجل المحدد آنفا والمتعلقة بأجال إيداع جوازات السفر لدى الطرف الأول،
- 4) يمكن للطرف الثاني أن يتقدم بمطلب في إلغاء التأشيرة بالنسبة لكل معتمر تحصل على التأشيرة ولم يغادر إلى البقاع المقدسة، وفي صورة عدم التقدم بمطلب في الغرض فإنه لا يحق للطرف الثاني سحب جوازه مؤشرا إلا بعد انتهاء صلاحية التأشيرة.

مفهوم دورة العمرة

البند الرابع:

- تحتسب دورة العمرة بنوعيتها الاقتصادية والجيدة من فتح النظام الآلي لمنح التأشيرات إلى حدود 10 شوال على أساس 14 ليلة (07 ليال بالمدينة المنورة ثم 07 ليال بمكة المكرمة)، وفي صورة رغبة الطرف الثاني في تغيير هذا التوزيع أو التمديد كحد أقصى 21 يوما أو التقليل كحد أدنى 10 أيام في مدة الإقامة بالبقاع المقدسة، يلتزم بتقديم مطلب كتابي عند الحجز طبقا لوثيقة الحجز المبدئي المعدة في الغرض و في المقابل يلتزم الطرف الأول بالموافقة على مطلب الطرف الثاني كتابيا حسب الإمكانيات المتاحة.
- تحتسب دورة العمرة الراقية من فئة الـ5 نجوم بتوفير الخدمات حسب الطلب من فتح النظام الآلي لمنح التأشيرات إلى حدود 10 شوال على أساس الحجوزات المقدمة في الغرض.

التسعيرة

البند الخامس:

يتم ضبط قائمة الأسعار المفصلة باعتبار تسعيرة الخدمات الإدارية، السكن والنقل البري بالبقاع المقدسة المحددة من قبل الطرف الأول فترة بفترة، حسب صنف السكن ونوعية الغرف (ثنائي، ثلاثي، رباعي).

I. تنوع التهربات المحددة لأسعار العمرة كما يلي:

1. العمرة الاقتصادية والعمرة الجيدة:

- من فتح النظام الآلي للتأشيرات إلى 30 شعبان 1437 هـ،
- من 01 رمضان إلى 20 رمضان 1437 هـ (عمرة النصف الأول من رمضان)،
- من 21 رمضان إلى 10 شوال 1437 هـ (عمرة النصف الثاني من رمضان).

2. العمرة الراقية من فئة الـ 5 نجوم:

- من فتح النظام الآلي للتأشيرات إلى حدود 10 شوال، (أسعار يتم تحديدها عند الطلب حسب نوعية السكن، مدة الإقامة، الفندق، وسيلة النقل...).

II. تخفيفية احتساب معلوم السكن فترة بفترة:

1. "خلال الفترة الممتدة من فتح النظام الآلي لاستصدار التأشيرات إلى حدود 20 رمضان":

في حال تداخل دورة العمرة بين فترتين متتاليتين فإنه يتم اعتماد تكلفة الليالي الفعلية المقضاة من قبل المعتمر على أساس تطبيق تسعيرة كل فترة على حدى،

2. "خلال الفترة الممتدة من 21 رمضان إلى 10 شوال":

في حال تعدت إقامة المعتمر يوم 21 رمضان فإنه يتم اعتماد تكلفة دورة عمرة كاملة 14 ليلة بتطبيق تسعيرة الفترة الممتدة من 21 رمضان إلى 10 شوال،

3. "خلال الفترة الممتدة بعد العاشر من شوال":

في حال تجاوزت إقامة المعتمر العاشر من شوال فإنه يتم اعتماد تكلفة الليالي الفعلية المقضاة بعد العاشر من شوال من قبل المعتمر على أساس تطبيق تسعيرة الفترة الممتدة من فتح النظام الآلي لمنح التأشيرات إلى حدود 30 شعبان.

III. تخفيفية احتساب معلوم النقل:

▪ تحتسب دورة النقل كاملة مهما كان عدد الليالي المقضاة من قبل المعتمر بالبقيع المقدسة،

IV. تطبيق نسبة التخفيض في الخدمات حسب نوعية المعتمريين:

▪ يتم تطبيق نسبة 100 % من خدمات السكن والنقل البري بالنسبة للأفراد الذين تفوق أعمارهم 12 سنة عند تاريخ السفر،

▪ يتم اعتماد تخفيض بنسبة 50 % من خدمات السكن والنقل البري بخصوص الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 2 و 12 سنة عند تاريخ السفر،

▪ يتم اعتماد تخفيض بنسبة 50 % من خدمات السكن والنقل البري بالنسبة للأفراد من ذوي الإعاقات،

▪ يتم تقديم خدمات السكن والنقل البري مجاناً بالنسبة للأطفال دون السنتين عند تاريخ السفر،

كما يلتزم الطرف الثاني بتسديد معلوم 108.797 دينار معلوم الخدمات الإدارية بالنسبة لكافة أنواع المعتمريين المذكورين آنفاً وفئاتهم العمرية،

▪ يتم تقديم خدمات السكن والنقل البري مجاناً بالنسبة لرؤساء المجموعات و أصحاب وكالات الأسفار

المتحصلين على مجاملة مع الالتزام بتسديد معلوم 108.797 دينار معلوم الخدمات الإدارية لفائدتهم

▪ ويتمّ الاقتصار على فويرة خدمات الدفع الإلكتروني بمبلغ 75 دينار في الحالات التالية:

- لإرسال الإلكتروني دون الحصول على التأشيرة،

- حالات إعادة الإرسال الإلكتروني،

- إصدار التأشيرات لفائدة المعتمريين دون الانتفاع بالبرنامج.

الفوترة وكيفية تسديد مقابل الخدمات

البند السادس:

يتولى الطرف الأول اصدار الفواتير المتعلقة بالطلبات وفقا للتواريخ والفترات المحددة بتذاكر السفر المؤكدة من قبل شركات النقل الجوي الصادرة عنها، ويتم تسديد معلوم الخدمات الإدارية والسكن والنقل البري اللازمة بالبقاع المقدسة مباشرة إثر إجراء عملية الفوترة، وذلك إما نقدا (Versement En Espèces) على أن لا تتعدى المبالغ المقبوضة عند الفوترة مبلغ 2500 دينار أو بتنزيله لدى بنك الأمان بحساب الشركة تحت رقم 12101104431 إلى نفس الحساب أو بواسطة صك مضمون الخلاص "Chèque Certifié".

استرجاع المستحقات في حالة العدول عن السفر

البند السابع:

في صورة تعذر السفر على أي معتمر إلى البقاع المقدسة فإنه على الطرف الثاني أن يعمل على تعويضه وإعلام الطرف الأول كتابيا بذلك في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ الرحلة حتى يتسنى له القيام بالإجراءات اللازمة للحصول على تأشيرة المعتمر المعوض ويلتزم الطرف الثاني بتحمل تكلفة خدمات الدفع الالكتروني المنجر عن التعويض.

حالات استرجاع مستحقات الطرف الثاني الخارجة عن إطار التعويضات:

- وفاة المعتمر قبل تاريخ السفر "لا سمح الله"،
 - فوترة نفس المعتمر مرتين على نفس الرحلة،
 - فوترة معتمر دون الانتفاع بالسكن و تعويضه بمعتمر آخر على نفس الرحلة.
- في صورة عدم تمكن أحد أفراد المجموعة من السفر إلى البقاع المقدسة لأحد الأسباب الثلاثة المذكورة آنفاً، فإنه على الطرف الثاني أن يتقدم إلى الطرف الأول بطلب في استرجاع المستحقات المدفوعة في أجل أقصاه شهر من تاريخ السفر المفترض، ويتعهد الطرف الأول باستيفاء إجراءات الاسترجاع خلال 15 يوما اعتبارا من تاريخ استلام المطلب مدعم بالوثائق المطلوبة التالية:

- مطلب استرجاع باسم الوكالة،
 - أصل جواز السفر،
 - مطلب في إلغاء التأشيرة إن وجدت،
- ✚ في حالة العدول عن السفر لأي سبب من الأسباب مهما كان نوعه، فإن الطرف الثاني يفقد حقه في استرجاع معلوم خدمات الدفع الالكتروني المقدر بـ 75 دينار.
- ✚ لا يجوز بأي حال من الأحوال استرجاع قيمة سكن الليالي غير المقضاه من قبل المعتمر بالبقاع المقدسة.

الإجراءات الوقائية لمنع التخلف بالبقاع المقدسة و تبعات حصوله

البند الثامن :

على الطرف الثاني بذل الجهد والسعي لتجنب تخلف أي معتمر عن المغادرة في الموعد المحدد في برنامج الرحلات كما يلتزم وجوبا باستلام ضمان مالي من كل معتمر في شكل كمبيالة لفائدة وكالة الأسفار بمبلغ سبعة آلاف دينار لعمره ما قبل رمضان وبمبلغ عشرة آلاف دينار بالنسبة لعمره شهر رمضان المعظم، و تكون هذه الكمبيالة ممضاة من قبل المعتمر مع التعريف بامضاءه ومن قبل كفيله بالتضامن (*traite avec caution solidaire*) عند الاقتضاء حسب تقدير الطرف الثاني. وفي كل الحالات يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط القانونية لتكون قابلة للاستخلاص.

وعند تسجيل حالة تخلف واحدة على الطرف الثاني، و بعد إعلامه بذلك في الإبان من قبل الطرف الاول بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، فإنه يتحتم عليه تسوية الوضعية في ظرف 72 ساعة من تاريخ توصله بالمكتوب و يلتزم بتوفير نسخة مصورة بالألوان من:

- الصفحة الأولى لجواز المعتمر و المتضمنة لبياناته،
- الصفحة الحاملة لختمى الدخول و الخروج من البقاع المقدسة،
- الصفحة الحاملة لختمى الخروج و الدخول إلى تونس.

وفي صورة عدم إثباته لعودة المعتمر في هذا الأجل، فعليه دفع نصف مبلغ الغرامة للطرف الأول المقدرة بثلاث آلاف وخمسمائة دينار قبل رمضان و بخمسة آلاف دينار خلال شهر رمضان، في أجل أقصاه 14 يوما من تاريخ توجيه المكتوب إليه.

وفي صورة عدم الامتثال لذلك يحق للطرف الأول اتخاذ الإجراءات التالية:

- إيقاف العمل فورا مع الطرف الثاني و إعلام وزارتي الشؤون الدينية و السياحة بذلك،
- تتبعه بجميع الطرق القانونية قصد حمله على تنفيذ التزامه بدفع كامل مبلغ الغرامة المقدرة بسبعة آلاف دينار قبل شهر رمضان و بمبلغ عشرة آلاف دينار في شهر رمضان.

وفي صورة دفع النصف الأول من مبلغ الغرامة، من قبل الطرف الثاني في الأجل المحدد فإنه يلتزم بالعمل على تفعيل الكمبيالة موضوع ضمان الغرامة، وذلك بالقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة ضد المعتمر المتخلف لاستخلاصها منه أو من كفيله المتضامن، و بتسديد النصف الثاني من مبلغ الغرامة لفائدة الطرف الأول في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ توجيه المكتوب. و يحل الطرف الثاني محل المعتمر المدين في تسديد ما هو محمول عليه إذا تبين أن الكمبيالة التي استلمها منه غير قابلة للاستخلاص لأسباب شكلية أو لغياب ضمانات الاستخلاص أو غيرها.

أما في صورة العجز عن تنفيذ "الأمر بالدفع" المنجر عن تفعيل الكمبيالة لسبب خارج عن إرادة الطرف الثاني و بعد الاستظهار بكل ما يفيد محاولات التنفيذ، (بمحضر عجز عن التنفيذ) فإنه يتم تحمل مبلغ الغرامة مناصفة بين الطرفين.

وفي كل الحالات فإنه يتم إيقاف التعامل مع وكالة الأسفار التي يسجل بخصوصها أكثر من حالتين تخلف إلى حين تسوية وضعيتها بتقديم ما يثبت عودة المعتمرين التابعين لها ويتم تكليف إحدى الوكالات المتعاقدة مع الطرف الأول والتي لم تسجل عليها حالات تخلف بأن يحل محله في مواصلة شؤون مجموعاته.

مجانية سكن و نقل رؤساء المجموعات

البند التاسع :

يتعهد الطرف الأول بتوفير خدمات السكن والنقل البري مجاناً لفائدة رئيس كل مجموعة يبلغ العدد الأدنى لأفرادها 19 دون اعتبار رئيسها بالنسبة للعمر بنوعيهما الاقتصادية و الجيدة. و تحتسب المجانية على أساس الحصة الأكبر لأحد أنواع العمرة (اقتصادية أو مميزة) و السكن في غرفة رباعية مع التزام الطرف الثاني بسداد معلوم الخدمات الإدارية المقدر بـ 108.797 دينار. وإذا زاد عدد أفراد المجموعة عن 19 فرداً، دون اعتبار رئيسها ، فإنه لا يعتد بالزيادة إلا إذا كانت من مضاعفات الـ 19 حيث يمنح الطرف الأول مجانية واحدة عن كل 19 معتمراً دون اعتبار رئيسها.

المجاملة

البند العاشر:

يمنح الطرف الأول الطرف الثاني إقامة مجاملة واحدة بالبقاع المقدسة خلال الفترة الممتدة من فتح النظام الآلي إلى 20 رمضان 1437هـ/2016م ولمدة دورة كاملة عن عدد معاملات لا يقل عن 200 معتمر ، و يبقى المتمتع بالمجاملة ملزماً بخلاص معلوم الخدمات الإدارية المقدر بـ 108.797 دينار.

فض النزاعات بين الطرفين

البند الحادي عشر

في صورة نشوب نزاع لا سمح الله بين الطرفين بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، فإنه يتم اللجوء إلى فض النزاع بصفة ودية، وفي حالة التعذر يحال الأمر للمحاكم المختصة بتونس العاصمة.

البند الثاني عشر :

يتعهد الطرفان بالعمل بكل دقة بمقتضيات جميع البنود الواردة في هذه الاتفاقية والسهر على تحقيق الأهداف التي أبرمت من أجلها، وإذا ثبت للطرف الأول مخالفة الطرف الثاني لها فإنه يحق له تعليق العمل بالاتفاقية و إيقاف التعامل معه إلى حين رفع المخالفة.

سريان مفعول الاتفاقية

البند الثالث عشر :

يسري مفعول هذه الاتفاقية بداية من فتح النظام الآلي لمنح التأشيرات ومن تاريخ إمضاءها من الطرفين و إلى غاية 2016/12/31 و استيفاء إجراءات التسجيل لدى القبضة المالية، و يتم تعديلها كلما اقتضت الحاجة لذلك باتفاق الطرفين و بمقتضى ملحق يحرر للغرض.

الممثل القانوني لوكالة أسفار

.....

(الإمضاء معروض به)

الرئيس المدير العام

شركة الخدمات الوطنية و الإقامات

معز بوجميل

قائمة الفنادق بمكة المكرمة والمدينة المنورة

موسم 1437هـ/2016م

العمرة الاقتصادية

اسم الفندق	تصنيفه الفندق	البعد عن الحرم	
مكة المكرمة	بدر الماسة	3 نجوم	650 م
المدينة المنورة	دار الرحمة	3 نجوم	250 م

العمرة المميزة

اسم الفندق	تصنيفه الفندق	البعد عن الحرم	
مكة المكرمة	رمادا دار الفائزين	4 نجوم	600 م
المدينة المنورة	رمادا الحمرا	4 نجوم	300 م

أ نموذج تعهد رئيس المجموعة

إني الممضي أسفله السيد: صاحب بطاقة تعريف وطنية
رقم..... الصادرة بـ في/...../..... . أتعهد بمرافقة السيدة / السيدات
الآتي ذكر (ها) / (هن) إلى البقاع المقدسة ذهابا وإيابا لأداء مناسك العمرة "ضمن رفقة آمنة".

- السيدة:
- السيدة:
- السيدة:
- السيدة:
- السيدة:

حرر في: في: / /

الإمضاء.

(معرفة به)

ملاحظة: يسلم أصل التعهد إلى شركة الخدمات الوطنية والإقامات عند إيداع الجوازات.

عقد خدمات العمرة

بين الممضيين أسفله:

أولاً، الطرف الأول :

وكالة أسفار: في شخص ممثلها القانوني السيد:

..... بصفته الكائن مقرها:

رقم سجلها التجاري: والمصنفة بالدرجة:

ثانياً، الطرف الثاني :

السيد(ة): صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم

..... الصادرة بتاريخ: وجواز السفر رقم

.....

تم الاتفاق بتاريخ:/...../..... على ما يلي:

البند الأول: بناء على إبرام الطرف الأول:

✚ لعقد مع شركة الخدمات الوطنية والإقامات المكلفة بتوفير الخدمات الإدارية والسكن والنقل البري بالبقاع المقدسة لفائدة عدد من معتمري الجمهورية التونسية ،

✚ ولعقد تأمين مع شركة، لتأمين المعتمرين ضد الحوادث أو ضياع أو اتلاف أغراضهم بالبقاع المقدسة ،

يتعهد الطرف الأول بتقديم الخدمات التالية للطرف الثاني :

✚ توفير الخدمات الإدارية اللازمة للحصول على التأشيرة من سفارة المملكة العربية السعودية بتونس عن طريق شركة الخدمات الوطنية والإقامات،

✚ توفير السكن بمكة المكرمة من يوم إلى يوم في فندق بغرفة (2-3-4) وبالمدينة المنورة من يوم إلى يوم في نزل بغرفة (2-3-4) ،

✚ توفير النقل البري بالبقاع المقدسة من مطار الوصول إلى مطار المغادرة (دورة كاملة)،

✚ توفير مقعد بالطائرة على الرحلة عدد بتاريخ من قبل شركة الخطوط

✚ توفير شارة مميزة قابلة للتعليق تحمل :

* اسم المتعهد السعودي وعدد ترخيصه وأرقام هواتفه،

* اسم وكالة الأسفار والهوية الكاملة للمعتمر واسم رئيس مجموعته،

* اسم الفندق بمكة المكرمة وبالمدينة المنورة وكذلك أرقام الهواتف الخاصة بهما،
توفير الإحاطة والرعاية الشاملة عن طريق رئيس المجموعة المعين للغرض السيد: من مطار المغادرة إلى حين العودة إلى أرض الوطن.

البند الثاني:

يتعهد الطرف الثاني الذي يرغب في أداء مناسك العمرة في الفترة الممتدة من إلى

بمد الطرف الأول بجميع الوثائق اللازمة للحصول على التأشيرة وعلى سبيل الذكر:

- أصل جواز سفر لا تقل مدة صلاحيته عن 08 أشهر من تاريخ السفر و من توفر
- - صفحتين شاغرتين به على الأقل،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- صورتين شمسييتين تكون خلفيتهما بيضاء،

- دفتر تلاقح ساري المفعول،

- ترخيص من الزوج معرف بالإمضاء بالنسبة إلى كل امرأة غير مرفوقة بزوجهما مهما كان سنهما ، مع تحديد المحرم الشرعي لها في صورة عدم تجاوز سنهما لـ 45 سنة،

بمد الطرف الأول بمبلغ دينار مقابل الخدمات المذكورة آنفا
وبكمبالة قابلة للاستخلاص بمبلغ 10000/7000 دينار كضمان بعدم التخلف بالبقاع المقدسة يتم التعريف بإمضائها،

بالتقيد بتاريخ الرحلة ونوعية الغرفة المحجوزة ، حيث يصبح الاختيار نهائيا ولا يمكن تغييره بمجرد تأكيد الحجز وإيداع جواز السفر لدى شركة الخدمات الوطنية والإقامات، وفي صورة العدول عن السفر في أجل يقل عن 03 أيام قبل تاريخ الرحلة، فإن الطرف الثاني يبقى ملزما بتعويض المعتمر العادل عن السفر أو بتسديد مقابل الخدمات المحجوزة كاملا.

كما يتعهد الطرف الثاني بـ:

- مراعاة الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية المفعول بالمملكة العربية السعودية،

- مغادرة المملكة فور انتهاء مدة الإقامة المحددة في البرنامج الممنوح له،

- عدم العمل في المملكة بأجر أو بغير أجر،

- عدم بقاءه في المملكة لأداء فريضة الحج مهما كانت الأسباب.

- الالتزام بنظام المجموعة فيما يتعلق بالتنقل بالبقاع المقدسة ،

- تسليم جواز سفره إلى رئيس المجموعة بعد اتمام الإجراءات بالمطار عند الوصول إلى المملكة العربية السعودية وبنسخة من صفحة الجواز الحاملة لختم الخروج من المملكة عند العودة إلى أرض الوطن.

- الالتزام بعدم المطالبة بجوازه في صورة العدول عن السفر لأي سبب كان بعد الحصول على التأشيرة أو رقم المرجع إلى حين استيفاء مدة صلوحيتهما.

البند الثالث:

يلتزم الطرف الثاني بإسناد الطرف الأول كمبيالة قابلة للاستخلاص لضمان عدم بقاءه بالمملكة العربية السعودية، بعد الأجل المحدد بالبرنامج المخصص له، بمبلغ قدره :

✚ سبعة آلاف دينار (7.000) بالنسبة لعمرة ما قبل شهر رمضان

✚ عشرة آلاف دينار (10.000) بالنسبة لعمرة شهر رمضان،

يمضيها الطرف الثاني لفائدة الطرف الأول مع التعريف بالإمضاء من طرف المصالح البلدية. ويتم تفعيل الكمبيالة، في صورة ثبوت عدم رجوعه إلى تونس في الأجل المحدد، بجميع الطرق القانونية إضافة إلى ما يمكن أن يتعرض له من تتبعات جزائية بسبب الأضرار التي قد يلحقها بأي طرف بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويحق للطرف الثاني بعد عودته إلى أرض الوطن استرجاع الكمبيالة في صورة احترامه لواجباته ووفائه بالتزاماته المتعلقة بواجب مغادرة المملكة العربية السعودية والرجوع إلى تونس في الأجل المذكور أعلاه.

ويصبح الطرف الثاني عندئذ في حل من كل التزام ومن كل مسؤولية.

اطلعتم وصادقتم

الطرف الثاني

الطرف الأول

عن وكالة

الاسم واللقب:

الاسم واللقب:

الإمضاء (معرف به)

الإمضاء (معرف به)

أنموذج لاصق خلف الجواز

شركة الخدمات الوطنية والإقامات  SNR

اسم الوكالة وشعارها

موسم 1437هـ/2016م

..... الاسم الثلاثي:

..... اسم المحرو:

..... العلاقة:



الملحق عدد (05)
أنموذج بطاقة هوية معتمر



شركة الخدمات الوطنية والإقامات
البعثة التونسية للعمرة 1437 هـ

شعار وكالة الأسفار

الاسم الثلاثي:

رقم جواز السفر:

اسم رئيس المجموعة: رقم الهاتف:

رقم رحلة الذهاب: تاريخ الرحلة:

رقم الرحلة الإياب: بتاريخ الرحلة:

فندق مكة المكرمة: بدر الماسة / رمادا دار الفانزين

فندق المدينة المنورة: دار الرحمة / رمادا الحمرا



وثيقة حجز حزمة خدمات عمرة 2016
الملحق عدد 06



رقم الملف:-----	نوع الحجز (تأكيد)
جوال :-----	عناية السيد /-----

اسم رئيس المجموعة:

وكالة أسفار:

عدد الضيوف :-----

رقم جوال رئيس المجموعة :-----

بيانات السكن							
عدد الغرف			رقم الحجز	تاريخ الخروج	تاريخ الدخول	اسم الفندق	المدينة
ثلاثي	ثنائي	رباعي					
							المدينة
							مكة

بيانات الرحلة					
رقم الرحلة	تاريخ الرحلة	من	إلى	وقت الإقلاع	وقت الوصول

بيانات المواصلات						
من	إلى	تاريخ	نوع السيارة	عدد السيارات	الوقت	ملاحظة
جدة	المدينة					
المدينة	مكة					
مكة	جدة					

عمليات جدة :-----

عمليات المدينة المنورة :-----

عمليات مكة المكرمة :-----

صورة
رئيس
المجموعة

وكالة أسفار

.....

إلتزام رئيس المجموعة

.....

إني الممضي أسفله،

الاسم : اسم الأب : اللقب :

تاريخ الولادة : مكانها

رقم بطاقة التعريف الوطنية : صادرة بـ : في :

رقم جواز السفر : تاريخ ومكان صدوره

العنوان الشخصي

المهنة : الهاتف :

أتعهد بمقتضى هذا الالتزام بحسن الاضطلاع بالمهام المذكورة أدناه، والمتعلقة بتكليفي برئاسة
مجموعة متكونة من من المعتمرين لموسم عمرة وذلك خلال
الفترة الممتدة من يوم إلى يوم وفقا لما تم تحديده من طرف شركة
الخدمات الوطنية والإقامات ووكالة أسفار

مهام رئيس مجموعة

- 1) التثبت من عدد أفراد المجموعة عند الوصول إلى مطار المغادرة ،
- 2) الاتصال مباشرة بالمعتمدين وإرشادهم والتثبت من حملهم للشارة المعدة للغرض ومن وصولات سكنهم قبل قيامهم بعملية التسجيل بمطارات المغادرة،
- 3) حصر المجموعة عند الوصول إلى المطارات السعودية وإعادة التثبت من عدد أفرادها وتسليم جوازاتهم لتسليمها إلى مندوب الشركة مباشرة عند الوصول إلى الفندق ،
- 4) مراعاة الأنظمة و اللوائح و التعليمات السارية المفعول بالمملكة العربية السعودية،
- 5) مرافقة أفراد المجموعة في نفس الحافلة و في جميع تنقلاتهم مع الحرص على أن يكون كل معتمر مصاحباً لأمتعته، وفي حال فقدان الأمتعة يسعى رئيس المجموعة قدر الإمكان للبحث عنها عند بلوغ علمه بذلك، على أن يقوم بإبلاغ ممثل الشركة كتابياً بالتنسيق مع المتعهد السعودي و اتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض
- 5) بالتقيد بتنظيم الحافلات من ناحية طاقة الاستيعاب ونقل الأمتعة بالباق المقدسة،
- 6) السهر على تسكين المعتمدين و توزيعهم على الغرف فور وصولهم إلى الفندق بالتنسيق مع الطرف السعودي و تحت إشراف مندوب الشركة ومدّ هذا الأخير بنسخة من "برنامج توزيع المعتمدين على الغرف" ممضاة من طرفه تتضمن أرقام غرفهم وتواريخ المغادرة.
- 7) تفقد المعتمدين باستمرار وخاصة في الليل وتسجيل المنغيبين منهم و متابعة أوضاعهم الصحية بالتنسيق مع المتعهد السعودي ومندوب الشركة.
- 8) عدم التدخّل في الشؤون الخاصة للمعتمدين و في معاملاتهم المالية .
- 9) التنسيق مع المتعهد السعودي عند إصابة المعتمر بمرض أو حادث لا قدر الله والعمل على مصاحبته إلى المستشفى وزيارته دورياً إلى حين مغادرته المستشفى و إعلام مندوب شركة الخدمات الوطنية والإقامات بكلّ الحالات في الإبان.
- 10) السعي إلى منع كل حالات التخلف و ربط الصلة بالبعثة في كلّ حالة وفاة إن وجدت لا قدر الله.
- 11) إعلام البعثة بكلّ حالة تخلف عن العودة إلى أرض الوطن في التاريخ المحدّد .
- 12) العمل على توزيع الجوازات على أفراد المجموعة في مطار العودة بالمملكة قبل عملية التسجيل لدى الخطوط الجوية و التثبت بعد إتمام إجراءات الخروج من ختم جوازات سفر كل أفراد المجموعة من طرف شرطة الحدود السعودية.
- 13) العمل على توفير نسخة مصورة من صفحة الجواز الحاملة لختم الخروج من الباق المقدسة و تمكين ممثل الوكالة منها، للاستظهار بها عند الطلب.

إطلع عليه وحاذقته بتاريخ

الإمضاء (مع التعريف به)

تفويض

إني الممضي أسفله..... ، صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم
الصادرة بتاريخ،
عملا بأحكام الاتفاقية المبرمة مع شركة الخدمات الوطنية و الاقامات، وبصفتي الممثل
القانوني لوكالة ،
أفوض بمقتضى هذا السيد: صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم :.....
الصادرة ب:..... في / /، ليحل محلي نيابة عني لدى مصالح شركة الخدمات
الوطنية والإقامات في القيام بجميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بإيداع طلبات حزمة خدمات
العمره لحرفاء الوكالة، وتسليم واستلام جوازات السفر و جميع الوثائق والمستحقات المتعلقة
بهم.

حرر ب: في: / /

ختم صاحب الوكالة و الإمضاء.

(معرفة به)